تفريغ المجلس (٠٨) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قالا لإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[ذكر الأحاديث الَّتِي نقلت على الْغَلَط فِي متونها]

٤٠ - حَدثنَا أَحْمد بن يُونُس ثَنَا زُهَيْر ثنَا أَبُو اسحاق قَالَ: سَأَلت الأسود ابْن يزِيد عَمَّا حدثت عَائِشَة عَن صَلَاة رَسُول الله ﷺ قَالَت (كَانَ ينَام أول اللَّيْل وَيحيي آخِره، وإِن كَانَت لَهُ حَاجَة إِلَى أَهله قضى حَاجته وَلم يمس مَاء حَتَّى ينَام) سَمِعت مُسلما يَقُول: فَهَذِهِ الرِّوَايَة عَن أبي إِسحاق خاطئة وَذَلِكَ أَن النَّخعِيّ وَعبد الرَّحْمَن بن الأسود جَاءَا بِخِلَاف مَا روى أَبُو إِسحاق.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

[الحديث ٤٠ (... وإِن كَانَت لَهُ حَاجَة إِلَى أَهله قضى حَاجته وَلم يمس مَاء حَتَّى ينَام)]

فهذا الحديث الثاني مما ذكره الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الميز قال (**"ذكر الأحاديث الَّتِي نقلت على الْغَلَط فِي متونها" حَدثنَا أَحْمد بن يُونُس**) هو أحمد بن عبد الله بن يونس، منسوب إلى جده ها هنا، الأصل أحمد بن عبد الله (**ثَنَا زُهَيْر**) وهو ابن معاوية أبو خيثمة، وروايته

عن أبي إسحاق السبيعي كانت بأخرة (**ثَنَا أَبُو إسحاق**) السبيعي الهمداني، وهو من أئمة الحديث، ومن الجبال في الحفظ، جامع للحديث، لكن تُكلم فيه من تدليس التسوية، ومنهم من تكلم في اختلاطه، ومنهم من نفاه (**قَالَ: سَأَلت الأسود ابْن يزِيد**) وهو النخعي من فقهاء التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**عَمَّا حدثت عَائِشَة عَن صَلَاة رَسُول الله ﷺ**) صلاة الليل كيف كانت قالت (**كَانَ ينَام أول اللَّيْل وَيحي آخِره**) هذا الشطر من الحديث صحيح، ومعناه متفق عليه، والأحاديث فيه ثابتة في الصحيحين، وغيرهما، وفي الصحيحين أنها قالت (**من كل الليل قام رسول الله ﷺ من أوله، ومن وسطه، ومن آخره فانتهى قيامه إلى السحر**)، قالت (**وإن كَانَت لَهُ حَاجَة إلى أَهله قضى حَاجته**) حاجة الرجل إلى زوجته، (**وَلم يمس مَاء حَتَّى ينَام**) هذه الزيادة الكلام حولها، أما (**وإن كَانَت لَهُ حَاجَة إلى أَهله قضى حَاجته**) فهذا واضح.

[الجانب الفقهي لمسألة الجنب إذا أراد أن ينام]

لكن (**وَلم يمس مَاء حَتَّى ينَام**)، هذا الحديث قد رواه مسلم في صحيحه لكن دون هذه الزيادة (**ولم يمس ماء حتى ينام**) أي ينام قبل أن يمس الماء، والمسألة هاهنا مسألة فقهية، سأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ -والحديث في الصحيحين- قال (**يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب**) أو قال (**أيرقد أحدنا وهو جنب**) قال (**نعم إذا توضأ أحدكم فلينم وهو جنب**)، فكلام أهل العلم في مسألة: الرجل إذا أجنب ليلا فما حكمه؟ الاتفاق على أن الأفضل هو أن يغتسل، هذا أفضل وأكمل، لأن هذا الاغتسال فيه حكمة عظيمة، وبركة من الله جَلَّ جَلَالُهُ، ومن الحِكم استعادة النشاط، فيقوى على العبادة وعلى الطاعة، واسترخاء أعضائه فتعود إلى نشاطها، فهو الأكمل والأفضل لمن تيسر له، وهذا جاء عنه ﷺ أنه كان يفعله، وحديث عمر

يدل على أنه إذا توضأ جاز له أن يتيمم، وقوله (**نعم إذا توضأ أحدكم فلينم وهو جنب**) دليل على أنه لابد من الوضوء.

ولكن هل يجوز له أن يتركهما -الغسل والوضوء- فيصير إلى التيمم، أو أن لا يصير إلى أصل الطهارة، ولا إلى بدلها فينام من غير ذلك؟ هل له هذا؟ ها هنا محل خلاف بين أهل العلم، فبعض العلماء يرى لزوم الاغتسال، أو التوضؤ، وبعضهم قال له أن يتيمم، وقال بعضهم بل له أن يترك الماء فلا يمسه، وقد جاءت الأحاديث بذلك، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت (**ربما أتى أهله ثم ضرب بيده الحائط فتيمم ونام**)، وجاء في الحديث أيضا أنه ﷺ نام من غير أن يمس ماء، يعني لا يتوضأ، وأيضا لا يتيمم.

وهذه الأحاديث محل انتقاد، ولهذا أورد مسلم رحمه الله هذا الحديث في هذا الكتاب، وأنت ترى الحديث هنا النقل في المتن، يعني الاعتراض على زيادة المتن. قال (**سَمِعت مُسلما يَقُول: فَهَذِهِ الرِّوَايَة عَن أبي إسحاق خاطئة، وَذَلِكَ أَن النَّخعِيّ، وَعبد الرَّحْمَن بن الأسود جَاءَا بِخِلَاف مَا روى أَبُو إسحاق.**) النخعي الذي هو إبراهيم بن يزيد، وعبد الرحمن بن الأسود شيخ أبي إسحاق خالفا أبا إسحاق، حيث زاد ما لم يزيداه هما.

لكن ها هنا يقال أيضا: الرواية من رواية زهير، وحديثه عن أبي إسحاق كانت بأخرة، وإن كان قد ورد لها مواضع في الصحيح، لكن الجواب كما ذكرنا أن صاحبا الصحيح ينتقيان، ويخرجان ما له متابعة، وثبوت.

٤١ - حَدثنَا أَبُو بكر بن أبي شيبَة ثَنَا ابْن عُلية ووكيع وغندر، عَن شُعْبَة عَن الحكم عَن إبراهيم عَن الاسود عَن عَائِشَة قَالَت: كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا كَانَ جُنُبا فَأَرَادَ أَن يَأْكُل أَو ينَام تَوَضَّأ وضوءه للصلاة.

[الحديث ٤١ (...كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا كَانَ جُنُبا فَأَرَادَ أَن يَأْكُل أَو ينَام تَوَضَّأ وضوءه للصلاة)]

(حَدثنَا أَبُو بكر بن أبي شيبَة) صاحب المصنف (ثَنَا ابْن عُلية) إسماعيل بن إبراهيم بن علية (ووكيع وغندر) وهو محمد بن جعفر، المشهور بغندر، هؤلاء الثلاثة من الأئمة (عَن شُعْبَة عَن الحكم) بن عُتيبة الكندي (عَن إبراهيم عَن الأسود عَن عَائِشَة قَالَت: كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا كَانَ جُنُبا فَأَرَادَ أَن يَأْكُل أَو ينَام تَوَضَّأ وضوءه) ومع ذلك زيادة (فأراد أن يأكل) قد تُكلم فيها، لكن مقصود مسلم ها هنا، أن رواية إبراهيم عن الأسود فيها أنه (إذا أراد أن ينام توضأ).

٤٢ - حَدثنَا ابْن نُمير ثَنَا أبي ثَنَا حجاج عَن عبد الرَّحْمَن بن الأسود عَن أَبِيه عَن عَائِشَة قَالَت: كَانَ رَسُول الله ﷺ يجنب، ثمَّ يتَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة، ثمَّ ينَام حَتَّى يصبح.

[الحديث ٤٢ (كَانَ رَسُول الله ﷺ يجنب، ثمَّ يتَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة، ثمَّ ينَام حَتَّى يصبح)]

(ابن نمير) هما اثنان، محمد بن عبد الله بن نُمير، وأبوه عبد الله بن نُمير، وشيخ مسلم هو الأول، وكل منهما يُنسب إلى ابن نُمير، (ثنا أبي) عبد الله، وكلاهما من رجال الكتب الستة، (حجاج) حجاج بن المنهال، أو يكون حجاج بن محمد المصيصي، لكن الأقرب أنه ابن المنهال. وبعضهم قال هو ابن أرطاة وأظن فيه نظر.

(عَن عبد الرَّحْمَن بن الأسود عَن أَبِيه عَن عَائِشَة قَالَت: كَانَ رَسُول الله ﷺ يجنب، ثمَّ يتَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة، ثمَّ ينَام حَتَّى يصبح).

[الطرق الثلاثة للحديث وبيان اختلاف المتن فيها]

فهذه ثلاثة أسانيد:

١= الأول من طريق أحمد بن يونس عن صهيب عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، أنها ذكرت صلاة الليل للنبي ﷺ وذكرت أنه ينام جنبا من غير أن يمسّ الماء.

٢= وطريق آخر رواه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ثلاثة من المشايخ -ابن عُلية، وكيع، وغندر محمد بن جعفر- عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة الكندي عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود عن عائشة، أنه كان ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

٣= الثالث من طريق ابن نمير عن أبيه عن الحجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنه ﷺ إذا كان جنبا توضأ وضوءه للصلاة ثم نام.

فالأول ذكر أنه قد ينام على جنابة من غير وضوء، **والثاني** فيه ذكر الوضوء وضوء الصلاة للأكل وللنوم على جنابة، **والثالث** ذكر وضوء الصلاة للنوم على جنابة، فتكون رواية أبي إسحاق لم تذكر الوضوء.

٤٣ – حَدثنَا يحي بن يحي وَابْن رمح وقتيبة عَن اللَّيْث عَن ابْن شهَاب عَن أبي سَلمَة عَن عَائِشَة أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ إذا أَرَادَ أَن ينَام وَهُوَ جنب تَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة قبل أَن ينَام.

[الحديث ٤٣ (كَانَ إذا أَرَادَ أَن ينَام وَهُوَ جنب تَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة قبل أَن ينَام)]

(حَدثنَا يحي بن يحي وَابْن رمح) محمد بن رمح **(وقتيبة)** بن سعيد **(عَن اللَّيْث)** وهو ابن سعد **(عَن ابْن شهَاب)** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **(عَن أبي سَلمَة)** بن عبد الرحمن بن عوف، قيل اسمه كنيته على الصحيح، وقيل له غير ذلك من الأسماء **(عَن عَائِشَة أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ إذا أَرَادَ أَن ينَام وَهُوَ جنب تَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة قبل أَن ينَام)** هذا ثابت في صحيح مسلم وغيره، وله متابعات، فإذن الحديث له هذه الأسانيد الثلاثة -أو الأربعة-

فأما الإسناد الثالث (**ابْن نمير ثَنَا أبي ثَنَا حجاج عَن عبد الرَّحْمَن بن الأسود عَن أَبِيه عَن عَائِشَة**) إن كان الحجاج بن المنهال، فهذا إسناد غاية في الصحة، وإن كان هو ابن أرطاة فإنه مدلّس كما هو معروف، وفي حفظه شيء، لكن المحقق قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، كأنه يرجح أنه ليس ابن أرطاة، والذي يظهر أنه ابن المنهال -ونراجع إن شاء الله تعالى-

فهذا فيه الإثبات أنه إذا كان جنبا لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم الرواية الأخرى في صحيح مسلم من طريق آخر (**حَدثنَا يحي بن يحي وَابْن رمح وقتيبة**) ثلاث مشايخ للإمام مسلم (**عَن اللَّيْث عَن ابْن شهَاب عَن أبي سَلمَة عَن عَائِشَة أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ إذا أَرَادَ أَن ينَام وَهُوَ جنب تَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة قبل أَن ينَام**) فيه أنه يتوضأ وضوء الصلاة قبل أن ينام إذا كان جنبا، وإن كان الوضوء مرغبا فيه، فمن سنن وآداب النوم الوضوء قبل النوم، ولو لم يكن على جنابة، ولو لم يكن يريد الصلاة، ولو لم يكن يريد أن يقرأ القرآن أو غير ذلك، فالنوم على وضوء مرغّب فيه، فهو من الآداب ومن السنن، لكن الكلام هنا لمن كان على جنابة، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، فهذا الذي نُقل بهذا الإسناد عن عائشة.

والأسود من الطريقين، طريق إبراهيم، وطريق عبد الرحمن ابنه، نقل أيضا عن عائشة الوضوء وضوء الصلاة قبل أن ينام.

أما طريق أبي إسحاق عن الأسود وفيه أنه لا يمس الماء حتى ينام، هذه الزيادة انتقدها كثير من أهل العلم، وقال بأنها لا تثبت، وذكر المحقق أن هذه الرواية قد تكلم فيها الحفاظ، كالإمام أحمد قال: ليس صحيحا -حديث أبي إسحاق عن الأسود- لأن شعبة روى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود، لم يقل هذا، الاختلاف فيه من أبي إسحاق، وأيضا شعبة ذكر ذلك فيما رواه أبو حاتم في العلل، وأيضا الثوري ذكر ذلك، وأيضا نقل ذلك أبو داود عن

يزيد بن هارون، وابن المنذر في كتابه الأوسط نقله عن ابن مهدي عن سفيان، وأبو عيسى الترمذي ذكر هذا الحديث وقال: إن شعبة والثوري وغير واحد يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، ونقل بعضهم إجماع المحدثين على تخطئة أبي إسحاق، فإذا كان اتفقت كلمة المحدثين على التخطئة، فيقال ها هنا من الخطأ، فبمن تربط الجناية؟ بأبي إسحاق أم بزهير، رواية زهير عن أبي إسحاق كانت بأخرة، فتكون هذه الرواية قد رواها أبو إسحاق في آخر حياته حيث كان فيه نوع من الاختلاط، لكن بعضهم ينافح عن هذا ويقول اختلاطه لا يضر به، وكان في آخر حياته لا يحدث بذلك، أو نحو هذا.

ومع ذلك فإننا نقول رواية زهير بن معاوية أبي خيثمة عن أبي إسحاق هذه منتقدة، وعلى أنها منتقدة فالنظر الفقهي هل يجوز له أن ينام وهو جنب دون أن يتوضأ، ودون أن يتيمم، ودون أن يمس الماء، هذا هو محل الخلاف بين أهل العلم.

وبعض أهل العلم قد صحح الحديث كالطحاوي، والبيهقي، وابن دقيق العيد، والشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأظن حتى الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعله جمع له طرقا.

[تحرير الحكم الفقهي للمسألة]

لكن الحكم الفقهي فبعضهم قال -**(من غير أن يمس الماء)**- المراد بالماء ماء الغسل لا ماء الوضوء، وبالتالي كان يتوضأ، وبالتالي كان يتوضأ، وهو قول الطحاوي كما نقله البيهقي، وبعضهم حمله على التعدد، فالغالب أنه يمس الماء، لكن أحيانا يترك الوضوء لبيان الجواز، وهو قول ابن دقيق العيد، وقول ابن مغلطاي في شرح ابن ماجة.

وقيل المراد بالنوم في **(لم يمس الماء حتى ينام)** الهجعة التي كانت له ﷺ قبل الفجر، فيستريح فيها من نصبه بالليل ثم يقوم فيغتسل لصلاة الفجر، وإليه أشار ابن عبد البر في التمهيد.

لكن ثبت في الحديث الصحيح -وهو في الصحيحين- من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت (**كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصلي ويصوم**) أي أنه كان يدركه الفجر وهو جنب، يعني لم يصب الماء -لم يغتسل- (**ثم يغتسل ويصلي ويصوم**) فهذه تفيد أنه لم يغتسل، ولكن ليس بالضرورة أنها تفيد نفي الوضوء.

والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ صحح بعض هذه الروايات، وصحح حتى رواية التيمم، ولهذا قال إنه الأفضل الاغتسال، ثم الوضوء، ثم التيمم، ثم له أن ينام من غير أن يمس الماء، ولا أن يتيمم.

أما رواية (**فأراد أن يأكل**) هذه الرواية محل نظر، أخرجها مسلم في صحيحه لكن بعضهم تكلم عليها، وقالوا: الحكَم تفرد بزيادة (**فأراد أن يأكل**) ولم يذكرها غيره، ولهذا شعبة قيل إنه ترك هذا الحديث، رواه ثم تركه وصار لا يحدث به، لكون المسألة فيها نظر أي في زيادة (**فإذا أراد أن يأكل**) إنما الذي جاء (**فإذا أراد أن ينام**).

نكتفي بهذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.